

المجلس (41) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيح #دروس_الشيخ_المشيح

خالد المشيخ

في كتابه فصل المسح على الجبيرة ونحن ان خيف غسل محل بنحو جرح كالتييم مصح وان لم يستطع فعلى الجبير ثم على العصابة كقرطاس صدغ او عمامة قيل وان بغصن او بلا طهر او انتشرت ان كان غسل الصحيح لا يضر. والا ففضوا - [00:00:00](#)

امك ان قل جدك ان قل جدا كيدك. وان دعا لدواء او سقطت ردها ومسح ان لم يطل الموالة ولو كان في صلاة بطلت كأن صح وبادر لغسل محلها او مسحها - [00:00:30](#)

فصل في الحيض. الحيض دم او صفرة او قدرة خرج بنفسه من قبل من عادة واقله في العباداة تفقى. واكثره لمبتدأت نصف شهر فاقل ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثر عاداتها استظهارا ما لم تجاوزه ثم - [00:00:50](#)

هي مستحاضة تصوم وتطلى ولحابل فيما بعد شهرين عشرون. وفي في ستة فاكثر ثلاثون. وان تقطعت ايامه بطهر لفقدتها فقط على تفصيلها. ثم هي وتغتسل كل من قطع وتصوم وتطلى وتطوى. فان ميزت بعد طهر تم تم فحيض - [00:01:20](#)

فان دام بصفة التمييز استظهرت. والا فلا وعلامة الطهر جفوف او خصه. وهي ابلغ تنتظرها معتادتهما لآخر لآخر المختار بخلاف معتادة الجفوف. فلا انتظر ما تأخر منهما كالمبتدى ومنع صحة طواف واعتكاف وصوم ووجوبهما - [00:01:50](#)

وقضاء الصوم بامر جديد. وحرم به طلاق وتمتع بما بين صرة وركبة حتى بالماء ودخول مسجد وماص مصحف لا قراءة. والنفاس ما خرجت من بلاد او بعدها ولو بين توأمين واكثره ستون يوما والطهر منه وتقطعه ومنعه - [00:02:20](#)

ان الحمد لله نستعين ونستغفره اعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي هدية له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم - [00:02:50](#)

صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ما تقدم لنا في المجلس السابق ما يتعلق التيمم وتقدم تعريفه وانه من خصائص هذه الامة وتقدم - [00:03:20](#)

يشرع التيمم. وان التيمم يشرع عند فقد الماء حقيقة او حكما ذلك ايضا تقدم لنا ما الذي يتيمم عليه؟ وتقدم ايضا كيف التيمم وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ايضا ما يتعلق اركانه - [00:03:50](#)

سننه ومندوباته ومبطلاته. وبعد ان تكلم على احكام التيمم شرع في احكام المسح على الجبيرة. بجامع ان كلا منهم هما مسح. فالتيمم طهارة مسح. والجبيرة ايضا طهارة مسح. فذكر احكام الجبيرة بعد احكام التيمم - [00:04:20](#)

المناسبة بين الفصلين ان كلا منهما فيه مسح. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل المسح على الجبيرة ونحوها. الجبيرة مسح في اللغة الامرار والجبيرة فعيلة وهي اعواد نعم اعواد تجبر بها الكسور. او اربطة تلف على الجروح - [00:05:00](#)

الجباثر اعواد تربط بها الكسور او لفائف او اربطة تجعل على الجروح. والمسعى الجبيرة ورد فيه حديث علي رضي الله تعالى عنه قال انكسر احدى زندي فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان امسح الجباثر. وهذا الحديث - [00:05:40](#)

في السنن فيه ضعف. وكذلك ايضا قصة الرجل الذي اصابته جنابة فيه جراح فاغتسل فمات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله فيما في الغسل انما يكفيه كذا وكذا. يعني ان يتيمم - [00:06:20](#)

وان يمسح ان يمسح على الجبيرة. او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمسحة الجبيرة لم يثبت فيه شيء في السنة. لكنه

وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما جاء عن ابن عمر باسناد - [00:07:00](#)

صحيح والمسح على الجبيرة اقرب من التيمم. لان المسح طهارة مائية. بخلاف التيمم فانه طهارة ترابية. فكونه يمسخ بالماء اقرب من كونه والجميرة كما تقدم انها اعواد توضع على الكسر لكي ينجبر. او اربطة توضع على الجروح. وسميت بهذا الاسم تفاقولا. بـجبر -

[00:07:30](#)

ما انكسر. قال رحمه الله تعالى وقوله وآآ نحوها نحو الجبيرة كما سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى المسعى العمامة اذا خيف نزع اذا

خفيف نزعها والمسح على القرطاس كما سيأتي ان شاء الله - [00:08:20](#)

قال رحمه الله ان خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم مسح المسعى الجبيرة ذكر المؤلف رحمه الله تعالى له مراتب المرتبة الاولى

المسح. المسح على الجرح. اذا خيفة حدوث مرض. او زيادة مرض - [00:08:50](#)

او وقف شدة الم او تأخر برح بر. هذه المرتبة الاولى. وهي ماذا ده المسح على الجرح مباشرة. اذا كان عليك جرح تمسح على الجرح

لكن اه نعم. تمسح الجرح اذا خيفة بغسل الجرح - [00:09:30](#)

حصول مرض او الم او تأخر برء. فانك تمسح على الجرح ولا تغسله. هذه المرتبة الاولى وهي مرتبة المسح على الجرح. اذا خيف

بغسله كما تقدم حدوث مرض او زيادة المرء او تأخر البرء او شدة الم ونحو ذلك. وقول المؤلف رحمه الله - [00:10:00](#)

تعالى كالتيمم اي خوفا كالخوف المتقدم في التيمم. قوله تيمم اي خوفا كالخوف المتقدم في التيمم. تقدم انه اذا خاف في التيمم

فانه اذا خاف لطلب الماء واستعماله فانه يتيمم فكذلك ايضا هنا - [00:10:40](#)

فهذه هي المرتبة الاولى. وهي مسح الجرح مباشرة. انتقل للمرتبة الثانية قال فان لم يستطع فعلى الجبيرة. اذا لم يستطع ان يمسخ

الجرح لا يتمكن ان يمسخ الجرح وهذا الجرح عليه جبيرة - [00:11:10](#)

وهي كما تقدم اعواد توضع على المنكسر لكي يجبر او اربطة توضع على الجروح فانه يمسخ على الجبيرة. قال لك ثم على العصابة

هذه المرتبة الثالثة اذا لم يتمكن من ان يمسخ على الجبيرة فانه يمسخ على العصابة التي - [00:11:40](#)

فوق الجبيرة. لا شك انها توضع الاعواد ثم توضع فوقها لفافة فاذا لم يتمكن ان يمسخ على الاعواد جبيرة فانه يمسخ على ماذا؟ على

العصابة كما المؤلف رحمه الله هذه المرتبة الثالثة. فاصبح عندنا المرتبة الاولى مسح - [00:12:15](#)

جرح مباشرة اذا خيف بغسله حدوث مرض ويفهم منه انه اذا ان لم يخف بغسله حدوث مرض او الم يغسل او لا يغسل يغسل وهذا

هو الاصل. وعلى هذا تكون المرتبة الاولى مرتبة الغسل - [00:12:45](#)

اذا حصل خوف مرتبة ماذا؟ المسح. اذا لم يتمكن من المسح ها الجرح عليه جبائر يمسخ على ماذا؟ الجبيرة. لم يتمكن ان يمسخ

الجبيرة يمسخ على ماذا على العصابة. فاصبحت المراتب اربع. غسل مسح الجرح مباشرة. مسح الجبيرة. مسح العصابة - [00:13:05](#)

اللفافة التي تكون فوق الجبيرة. قال رحمه الله تعالى كقرطاس صدق او عمامة خيف بنزعها. هذا مثال لقوله ونحوها يعني كما انه

يمسخ على الجبيرة كما سلف ايضا يمسخ على قرطاس يوضع على صدق لصداع. يوضع على الصدر - [00:13:35](#)

للصداع. فهذا القرطاس اذا اصابه صداع وطمع قرطاس هذا لتخفيف الصداع. فيه دواء فانه يمسخ عليه. كما يمسخ على الجبيرة او

عمامة خيف نزعها. يعني اذا خيفة بنزع العمامة يعني اذا لم يتمكن من مسح - [00:14:15](#)

ما تحت العمامة وخيف اذا نزع العمامة ان يحصل له ضرر فانه ماذا؟ يمسخ على الامامة. ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه

لا يمسخ على العمامة الا عند الخوف عند الضرورة فقط. يعني اذا خاف بنزعها ان يحصل له - [00:14:55](#)

ضرر فانه يمسخ على الامامة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله رأي الثاني وهو مذهب الامام احمد رحمه الله. ان المسح على

العمامة جائز. وان لم يخشى ضارا ويدل لذلك ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. كما في الصحيح فان النبي - [00:15:25](#)

صلى الله عليه وسلم في الصحيح مسح على الخفين والعمامة. وهذا القول هو الصواب. الصواب انه يمسخ على الامامة وان لم يخف

ظورا. كمرض او نحو ذلك. قال وان يغسل او بلا طهر او انتشرت. يقول لك المؤلف رحمه الله يمسخ على الجبيرة - [00:15:55](#)

حتى في الحدث الاكبر. حتى في طهارة الغسل يمسخ على لماذا؟ لان المسألة الكبيرة رخصة او عزيمة لا عزيمة وهذا من الفروق. بين

مسح الخفين ومسح الجبيرة. مسح جبيرة عزيمة والمسح على الخفين رخصة - [00:16:25](#)

والفرق الثاني قال لك او بلا طهر. يعني ان المسح الجبيرة يجوز حتى ولو وضع الجبيرة على غير طهر. لكن المسح على الخفين لابد من تقدم الطهارة كما تقدم. الفرق الثالث - [00:17:05](#)

الفرق الثالث ان المسح الخفين مؤقت. عند غير الامام مالك كما تقدم عند الجمهور واما المسح على الجبيرة هل هو مؤقت او او غير مؤقت؟ غير مؤقت يمسح على الجبيرة الى براء ما تحتها - [00:17:35](#)

فالمسح على الجبيرة غير مؤقت. الفرق الرابع ان المسح على الخفين يكون على اعلى الخف واما المسح على الجبيرة فانه يكون على جميع الجبيرة. تمسح على جميع جوانب الجبيرة الفرق الخامس اما الفرق - [00:18:05](#)

خامس ان الجبيرة لا يشترط ان تكون ساترة لمحل الفرض. واما الخف فتقدم لنا خلاف العلماء رحمهم الله هل يشترط ان يكون ساترا لمحل الفرض او لا تقدم الكلام على ذلك. المهم هنا يقول لك المؤلف او بلا طهر. ما معنى ذلك؟ ها؟ قوله - [00:18:55](#)

او بلا طهر ما معناه؟ لا يشترط تقدم الطهارة. للمسح على الجبيرة. فلو انه وضع الجبيرة وهو محدث فانه يمسح عليها. قال او انتشر او انتشرت يعني يمسح على جبيرة ولو تعدت محل الجرح. نعم يمسح الجبيرة ولو تعدت - [00:19:25](#)

محل الجرح للضرورة فمثلا الكسر هنا كسر هنا اذا وضع الجبيرة تنتشر الجبيرة. ستتعدى محل الفرض. للضرورة هذا يحتاج اليه في الشد. فيقول لك المؤلف يمسح على جميع الجبيرة. حتى وان - [00:20:05](#)

انتشر انتشرت توسعت للضرورة قال لك ان كان غسل الصحيح لا يظن والا ففرظه التيمم يقول لك المؤلف محل جواز المسح قال لك يمسح على هذه الجبيرة متى يمسح؟ قال لك ان كان غسل الصحيح لا يظهر - [00:20:35](#)

والا ففرظه التيمم. فان كان غسل الصحيح يضر فانه لا يمسح. ويصير الى اي شيء؟ الى التيمم سورة المسألة عليه جبيرة عليه جبيرة متى يمسح على هذه الجبيرة؟ عليه جبيرة - [00:21:15](#)

الجبيرة هذه سيمسح عليها. بقية اعضاء الوضوء ها ماذا يغسل او امسح يغسل. فاذا كان الصحيح غسله لا يلحقه مضرة. الجبيرة ماذا يمسح عليه. اذا كان الصحيح سيلحقه فيه مضرة. ها - [00:21:55](#)

فانه لا يمسح ويصير الى ماذا؟ الى تيمم. هذا معنى كلامي. واضحة الصورة؟ ها اعيد والآن عليه جبيرة. الجبيرة ماذا؟ يمسح عليها. بقينا في بقية الصحيح بقية الصحيح ماذا يعمل فيه؟ يغسله. اذا كان الغسل لا يظنه - [00:22:25](#)

اما اذا كان الغسل ها سيظنه فانه ينتقل الى ماذا ينتقل الى التيمم قال لك كأن قل جدا كيد فيقول لك المؤلف رحمه الله نعم نعم بيقول لك المؤلف رحمه الله كأن قل جدا كيد اي كما ان فرضه التيمم ولو قل - [00:22:55](#)

صحيح جدا كيد او رجل. ولو قل الصحيح جدا. كيد او رجل وكان غسله لا يوجب ظررا فانه يتييمم. فاصح عندنا متى يصير للتيمم ويترك المسح على جبيرة؟ الصورة الاولى ها الصورة الاولى اذا كان - [00:23:45](#)

عليه جبيرة. وغسل الصحيح يلحقه ماذا؟ ضرر. فانه يترك المسح ويصير الى ماذا؟ الى التيمم. هذه صورة. الصورة الثانية اذا كان الصحيح قليل. اذا كان الصحيح جدا. الصحيح قليل جدا نعم كيد او رجل وغسله لا يوجب ضرر - [00:24:15](#)

فانه ينتقل الى ماذا؟ الى التيمم. يعني ولنفرض ان اعضاء الوضوء فيها جروح اعضاء الوضوء فيها جروح. وهذه اليد صحيحة. هذه اليد صحيحة او هذه الرجل اليسرى صحيحة. واذا غسلها ما يلحقه ضرر. في غسلها - [00:24:55](#)

فما دام ان الصحيح قليل فانه ينتقل الى اي شيء الى التيمم ولا يمسح. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. الخلاصة في هذا ايها الاحبة خلاصة ان نقول الخلاصة في ذلك - [00:25:25](#)

ان نقول اولاً عندنا الجروح والجباير لتطهير الجرح والجبيرة نقول له مراتب. المرتبة الاولى ان تمكن من الغسل قبل غسل الجرح بلا ضرر يغسل. اذا كان يترتب عليه ضرر فانه يصير الى ماذا؟ الى مسح الجرح - [00:25:45](#)

المرتبة الثالثة ان كان عليه جبيرة او لفافة فانه يصير الى ماذا الى الجبيرة واللفافة. المرتبة الرابعة فيمسح الجبيرة واللفافة. المرتبة الرابعة اذا كان مسح الجبيرة فيه مضرة اذا كان مسح الجبيرة فيه مضرة فان - [00:26:15](#)

انه لا يمسح ويصير الى مادة الى التيمم. اما بالنسبة للصحيح سواء كان قليلا او كثيرا فانه ماذا يغسل هذا الواجب فيه. ونقول الصحيح يجب عليه ان يطهره بالغسل. واما للجرح او الجبين - [00:26:45](#)

ان تمكن من غسل الجرح هذا الوجه. من المسح هذا الواجب. اذا كان عليه جبيرة المرتبة الثالثة يمسح اذا كان الغسل او المسح يترتب عليه ضرر فانه يصير الى ماذا - [00:27:05](#)

من التيمم اما بالنسبة للصحيح فانه ماذا؟ يغسله يطهره بالغسل. قال رحمه الله تعالى وان نزعها لدواء او او سقطت ردها ومسح لم يطل كالموالة. ان ان نزعها وعلى جبيرة. نعم عليه جبيرة - [00:27:25](#)

ثم نزع الجبيرة لدواء لكي يضع دواء. ها لفافة. ونزع اللفافة فكها كي يضع دواء واضح؟ هذي صورة. الصورة الثانية قال لك او سقطت اللفافة سقطت ها؟ فيقول لك المؤلف ان ردها مباشرة لم تبطل الطهارة - [00:27:55](#)

ان طال الفاصل لم يردها مباشرة كالموالة يعني كالموالة في اي شيء في الوضوء. نعم كالموالة في الوضوء تقدم ان الموالة في الوضوء تنقطع متى؟ بقدر ماذا؟ جفاف العضو هم يقولون بقدر جفاف العضو بزمان معتاد كما تقدم. فان ردها مباشرة - [00:28:25](#)

فهو على طهارته. ان طال الزمن اقتلت الموالة. لو فرض انه حصل غسل جف العضو فان الطهارة تبطل. واضح؟ اوليس بواضح؟ نعم. فعندنا الصورة الاولى اذا فنزعها لكي يضع دواء. او سقطت فان ردها مباشرة فهو على طهارته. ان لم - [00:28:55](#)

يردها مباشرة وطال الفاصل اختلت الموالة. والموالة بقدر ماذا؟ بقدر جفاف العضو لو فرض ان انه مقصود في زمن معتاد. يعني مثلا نصف دقيقة او نحو ذلك. يحصل الجفاف. هنا نقول بان طهارته تبطل عليه - [00:29:25](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني وهو ذهب اليه كثير من العلماء ان نزع الجبيرة لا يبطل الطهارة. سواء نزعها لمداواة او سقطت يقول لا الى الطهارة وتقدم لنا ايضا في باب المسح على الخفين تقدم في باب المسح على الخفين - [00:29:45](#)

ان نزع الخف لا يبطل الطهارة. وانتهاء المدة لا يبطل الطهارة. فمن باب اولى الجبيرة. لان الجبيرة عزيمة فهي ضرورة. بخلاف الخفين فانه ماذا؟ فانه رخصة. نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:30:15](#)

ولو كان في صلاة في صلاة بطلت نعم يعني اذا سقطت الجبيرة وهو في الصلاة ها ماذا يقول المؤلف رحمه الله يقول حتى ولو كان في سقوطها تبطل تبطل الصلاة. لكن هل تبطل الطهارة او لا تبطل الطهارة؟ ان ردها مباشرة - [00:30:45](#)

ها فان طهارته لا تبطل وان طال الفاصل بحيث كالموالة في الوضوء فان الطهارة تبطل. نعم اذا سقطت في الصلاة تبطل الصلاة لكن بالنسبة للطهارة هل تبطل الطهارة او لا تبطل؟ ها - [00:31:25](#)

قلنا فيه التفصيل السابق. ان ردها مباشرة لا تبطل الطهارة يبتدأ صلواته وان قال الفاصل فان طهارته ايضا تبطل قال كان صح وبادر لغسل محلها او مسحه نعم. اذا صح جرحه نعم صح الجرح - [00:31:55](#)

فان بادر لغسل محل الجبيرة اذا كان مما يغسل كاليد او الرجل. او مسح محله ان كان مما يمسح ها او مسح محله ان كان مما يمسح فهو على طهارته. والا فان طهارته تبطل عليه. واضح - [00:32:35](#)

اعيد هذا رجل عليه جرح وهذا الجرح عليه لفافة مسح على هذه اللفافة. ثم انه برئ الجرح. الجرح برئ. لما برئ الجرح فرح ها؟ قال لك يجب عليه. ان يغسله اذا كان في محله - [00:33:15](#)

لنغسل كاليد وان يمسح ان كان في محل يمسح كالرأس. يجب عليه. فان وغسل ما يغسل ومسح ما يمسح ها فما حكم طهارته؟ صحيحة وهو على طهارته. وان تأخر وان تأخر وطال الفاصل فان طهارته تبطل - [00:33:45](#)

هذا معنى كلامه رحمه الله تعالى قال رحمه الله فصل في الحيض وهذا هو الفصل الاخير في كتاب الطهارة ايضا يعني كلام المؤلف رحمه الله تعالى قول المؤلف رحمه الله تعالى وان نزعها او سقطت ردها ومسح ان لم يطل - [00:34:15](#)

وان طال الى اخره صحيح في ذلك نعم انها اذا سقطت الجبيرة ثم رد الجبيرة سواء طال الفاصل فان طهارته لا تبطل عليه. لان الجبيرة كما تقدم في كلام المؤلف ها؟ لا - [00:34:55](#)

اشترط للمسح عليها تقدم الطهارة. تقدم الطهارة ليس شرطا كذلك ايضا اذا برئ ما تحت الجبيرة من جرح فانه لا يجب عليه ان يغسل

اذا كان مما يغسل او في محل يغسل كاليد او الرجل او يمسح - [00:35:15](#)

ان كان في محل يمسح. لانه لما مسح توطأ ومسح على الجبيرة نقول بان حدث له ارتفع قال رحمه الله تعالى فصله في الحيض
الحيض في اللغة السيلان. واما في الاصطلاح فقال لك المؤلف دم او صفرة او كدرة - [00:35:45](#)

خرج بنفسه من قبل من قبل من تحمل عادة. الدم معروف الصفرة ماء كالصديد الاصفر. الصفرة ماء كالصديد الاصفر او قدرة الكدرة
شيء متكرر يعني جميل الى اللون البني الغامق. شيء متكرر. فهو يقول لك المؤلف بان الحيض - [00:36:15](#)

اما صفرة او ماذا؟ او كدرة او دم. فالحيض يرى المؤلف انه مكون من هذه الاشياء الدم سفرة قدرة. وقوله خرج بنفسه. يعني لا
بسبب. لا بسبب جرح او علاج - [00:36:55](#)

او ولادة وانما خرج بنفسه. قال من قبل يخرج الدبر. من تحمل وعادة ها من هي اللي تحمل في العادة؟ يقولون التي لها تسع سنوات
تحمل في العادة فيخرج الصغيرة التي لا تحمل في العادة اذا خرج منها دم - [00:37:18](#)

هل هو حيض او ليس حيضا؟ ليس حيضا. الصغيرة التي لا تحمل في العادة اذا خرج منها دم فانه ليس حيضا. ايضا يخرج الكبيرة
التي لا تحمل في العادة. لا تحزن - [00:37:48](#)

في العادة حدودها بسبعين سنة. وقد الصحيح انها لا تحد بالسن لكن المشهور من يذهب الامام مالك انها تحد بسبعين سنة. والصحيح
انها لا تحد بالسن وانما تحد بالحال. فاذا ايسر انقطع - [00:38:08](#)

عنها الدم ها فاذا خرج منها دم هذه الايسة هل يعتبر حيضا او ليس حيضا؟ قال لك لا ليس حيضا فالتى تحمل في العادة يخرج
الصغيرة التي لا تحمل في العادة. ويخرج ايضا الكبير - [00:38:28](#)

يقول الذي بلغت سبعين سنة اذا رأت الدم ها هل هو حيض او ليس حيضا؟ ها؟ ليس حيض وقول المؤلف دم او صفرة او كدرة يعني
يؤخذ من كلام المؤلف ان الصفرة والقدرة دم. ان الصفرة - [00:38:48](#)

والقدرة حكمها حكم ماذا؟ الحيض. سواء رأتها قبل الدورة او رأتها في اثناء الدورة هذا المشهور هذا المشهور مذهب الامام مالك. ان
الصفرة والقدرة انها حيض كالدوم. سواء ان رأتها قبل الدورة او رأتها في اثناء الدورة. والرأي الثاني ان الحيض هو الدم فقط -

[00:39:08](#)

وهذا قول ابن حزم رحمه الله والرأي الثالث ان الصفرة والقدرة اذا كانت في زمن العادة ها فهي حيض وان كانت خارجة زمن العادة
بعد الطهر ليست حيضا. به قال الامام احمد. والاقرب في ذلك ان نقول الصفرة والكدره لها - [00:39:38](#)

حالات الصفرة والقدرة ها لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان تكون قبل نزول الدم. وهذا يحصل كثيرا عند النساء. الحالة الاولى قبل
نزول الدم فقبل نزول الدم الصحيح انها لا تعتبر شيئا وهذا كثير - [00:40:08](#)

عند النساء كثير من النساء قبل ان ينزل عليها دم الحيض ترى صهرة او وكدره لمدة يوم او يومين ونحو ذلك. فنقول هذه الصفرة
والكدرة ولو معها اوجاع الحيض هذه لا تعتبر شيئا. بل تصوم وتصلي. القسم الثاني - [00:40:38](#)

ان تكون الصفرة والقدرة في اثناء الدورة الشهرية. فهذه حيض. وهذا كثير مع النساء الكثير من النساء ترى دما ترى اليوم الاول دم.
اليوم الاول ترى دما. واليوم الثاني ترى دما - [00:41:08](#)

واليوم الثالث ترى دما. ثم بعد ذلك يكون معها صفرة وقدرة. يومين ثلاثة ايام. فتكون الدورة ستة ايام سبعة هذا كثير عند النساء.
فنقول القسم الثاني ماذا؟ الصفرة والكدره في اثناء ماذا - [00:41:28](#)

في اثناء الحيض حكمها ماذا؟ حيض حيض الا اذا استمرت المرأة تجاوزت سبعة ايام فانه لا تنظر اليها. وهذا ايضا يحدث عند كثير
من النساء. كثير من النساء تستمر معها السفرة لمدة ثمانية ايام تسعة ايام عشرة ايام نقول ما تجاوز العادة الغالية - [00:41:48](#)

عند النساء فان المرأة لا تنظر اليه. ها ما تجاوز ماذا؟ العادة الغالبة عند النساء نقول بان المرأة لا تنظر اليه. يعني بعد سبعة ايام ما دام انه
معها صفرة او قدرة تغتسل وتصلي - [00:42:18](#)

طيب القسم الثالث الصفرة والقدرة بعد الطهر وسيأتينا ان شاء الله ما هو الطهر في كلام المؤلف اذا رأت المرأة الطهر ثم جاءتها صفرة

او قدرة نقول بانه لا تنظر اليها. فتلخص لنا - [00:42:38](#)

ان الصفرة والقدرة كم لها من قسم؟ ها؟ لها ثلاثة اقسام. قبل ذلك الاصل في الحيض القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا - [00:42:58](#)

اساءة بالمحيا. والسنة كما سيأتينا ان شاء الله حديث عائشة وآ حديث ابن عباس وغير ذلك احاديث كثيرة. والاجماع قائم على ذلك. نعم. قال رحمه الله تعالى خرج بنفسه من قبل امرأة تحمل عادة. فقلنا القبل يخرج ماذا؟ ها؟ الدبر - [00:43:18](#)

وتحمل عادة يخرج ها التي لا تحمل عادة. تبين لنا ما هو؟ اقل سن تحيض فيه المرأة على عند الامام مالك سنوات واكثر سن تحيض فيه المرأة سبعون سنة دام سبعون سنة. وعلى هذا الجارية اذا رأت الدم قبل - [00:43:48](#)

سنوات هل هو حيض وليس حيضا؟ على كلام المؤلف ليس حيضا. وبعد سبعين سنة ها؟ ليس حيضا والرأي الثاني الرأي الثاني ان ان المرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء انه حيض ولا يحدد - [00:44:18](#)

بسن ما قد تراه قبل التاسعة قد تراه بعد السبعين الى اخره. المهم الرأي الثاني ان التحديد بالسن بالنسبة لمن تحيض هذا ليس عليه دليل. الله عز وجل ما علق - [00:44:38](#)

السن علق باي شيه؟ ها؟ بالحال. ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. فمتى وجد هذا الاب وجدت احكامه. متى انتفى هذا الاذى؟ انتفت احكامه. نعم. قال واقله لما ذكر ما يتعلق حال من تحيض الى قره - [00:44:58](#)

بين الان ما هو اقله وما هو اكثر؟ قال واقله دفعة اي دفعة او دفعة يصح ويفتح تقول دفعة وتقول دفعة. كل ذلك يصح في اللغة. فاقله دفعة او دفعة تلوث المحل تلوث المحل اه قال في العبادة - [00:45:28](#)

قوله في العبادة يخرج العدة. الحيض اقل الحيض في العبادة يختلف عن اقل الحيض في العدة. نعم. ففي العدة لا يكون حيضا الا ما استمر مر يوما او بعض يوم له احوال له شأن. ها قوله في العبادة يخرج ماذا؟ في العدة - [00:45:58](#)

لانه في العدة كما سيأتينا المطلقة كم تعتد؟ ها والمطلقات يتربصن بانفسهن والقرب هو الحيض على الصحيح. فلا فلو انها رأت دفعة ها وتوقف هل هذا حيض وليس حيضا؟ في العدة؟ في العدة ليس حيضا. لكن في العبادة حيض. فاقله في العبادة - [00:46:28](#)

دفعة دفعة لكن في العدة ها لابد من يوم او بعض يوم له بال. ولهذا قال لك في العبادة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى ان اقله دفعه المشهور من مذهب الامام احمد ان آ - [00:46:58](#)

مذهب الشافعي ان اقله يوم وليلة. يعني لو ان المرأة رأت الدم اقل من يوم وليلة هذا ليس حيضا. لكن مذهب الامام مالك ها اقل من يوم وليلة حيضة وليس حيضا يقول لك دفعة بس ابو حنيفة - [00:47:28](#)

اقله كم؟ ثلاثة ايام. فعندك احمد والشافعي اقله كم؟ يوم وليلة. ما لك دفعة ها ابو حنيفة ثلاثة ايام ويظهر ما ذهب اليه المالكية انه اقرأ وان المرأة متى رأت الشارع ما قيد ذلك؟ علق على ماذا؟ على وجود الاذى. متى - [00:47:48](#)

وجدت المرأة الاذى المعروف عند النساء اخذت احكامه. اه الله عز وجل قال ويسألونك عن محيض قل هو اذى. والنبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحابة كما في الصحيح اجلسي قدر ما كانت - [00:48:18](#)

حيضتك. ثم اغتسلي وصلي. متى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء فانها فانها تأخذ احكامه. دون ان يقيد ذلك بيوم وليلة او ثلاثة ايام الى اخره. واذا رأت هذه الدفعة - [00:48:38](#)

في ظهر ان هذا اذى كما يذكر المؤلف رحمه الله تعالى. اه. قال واكثر هذا بالنسبة لاقل اكثره لمبتدأة نصف شهر كافل الطهر. ولمعتادة ثلاث ايام على اكثر عاداتها استظهارا ما لم تجاوزه. و - [00:48:58](#)

ثم هي مستحاضة تصوم وتطلى ولحامل فيما بعد شهرين عشرون وفي ستة فاكثر ثلاثون. لما بين المؤلف رحمه الله تعالى اقل الحيض وما هو اقل الحيض؟ ها دفعة على ما ذهب اليه المؤلف او تفقه الى اخره. هو اكثر حيض قال لك المرأة لا - [00:49:28](#)

تخلو من ثلاث حالات. اما ان تكون مبتدأة. يعني اول مرة يصيبها الدم. اما ان تكون مبتدأة المبتدأة هذه اول مرة يصيبها الدم. واما ان تكون معتادة لها عادة. واما ان تكون - [00:49:58](#)

حاملًا فهي لا تخلو من ثلاث حالات. مبدأة أول مرة يصيبها الدم معتادة ها لها عادة والثالثة ماذا؟ الحامل. ما هو اكثر الحيض بالنسبة للمبتدأ ما هو اكثر الحيض بالنسبة للمعتادة؟ ما هو اكثر الحيض بالنسبة - [00:50:18](#)

الحامل. اه. قال لك واكثره لمبتدأة نصف شهر. المبتدأة اكثر الحيض بالنسبة له نصف شهر. خمسة عشر يوما. وعلى هذا اذا استمر عليها وتجاوز خمسة عشر يوما مبدأة ها ماذا يكون؟ يكون استحاضة. يكون استحاضة. واضح؟ هذا بالنسبة - [00:50:48](#)

المبتدأ اول مرة اصابها الدم. اكثره خمسة عشر يوما. فاذا استمر عليه خمسة عشر يوم هذا حيض لكن ان تجاوز خمسة عشر يوما فهذه مستحبة. قال لك كاكل الطهر يعني اقل الطهر كم؟ يقول لك خمسة عشر يوما. اقل الطهر كم؟ خمسة عشر يوما. اكثر الطهر - [00:51:18](#)

هل له حج وليس له حد؟ ليس له حد. لان بعض النساء اصلا ما تحيض. بعض النساء اصلا لا تحيض فاكل الطهر كم؟ خمسة عشر يوما هذا المشهور. وآآ الرأي الثاني - [00:51:48](#)

ما الرأي الثاني؟ عن الامام احمد ان اقل الطهر كم؟ ها؟ اقل الطهر من الحيضتين ثلاثة عشر يوما. مذهب احمد اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. المهم نفهم الان - [00:52:08](#)

المبتدأة كم اكثر الحيض بالنسبة لها؟ خمسة عشر يوما. فما دامت ترى الدم لمدة خمسة عشر يوما فهو حيض. اذا تجاوز خمسة عشر يوما ها فانه يقول استحاضة. وقول الف نعم كاكل الطهر. يعني ان اقل الطهر بالنسبة للنساء - [00:52:28](#)

خمسة عشر يوما فمتى رأت دما بعد خمسة عشر يوما ها فهو ماذا؟ حيض. لان اقل الطهر هو خمسة عشر يوما. فاذا رأت الدم بعد خمسة عشر يوما فهو حي. طيب رأت الدم قبل خمسة عشر يوما. اذا رأت الدم - [00:52:58](#)

قبل خمسة عشر يوما فهو استحاضة. ما دام انها جلست امام حيضها اذا جلست تمام حيضها ثم رأت الدم قبل خمسة عشر يوما فهو ماذا استحاضة واضح؟ هذا فائدة كلام المؤلف اقل الطهر. فيقول لك ها اقل الطهر كم - [00:53:28](#)

خمسة عشر يوما. اما اكثره فلا حد له. وعلى هذا اذا رأت الدم بعد خمسة عشر يوما فهو ماذا؟ حي اذا رأت الدم بعد خمسة عشر يوما فهو حي. طيب رأت الدم قبل خمسة عشر يوما - [00:53:58](#)

نقول استحاضة اذا كانت جلست تمام حيضتها. جلست تمام حيضتها فمات رآته هذا هذا استحاضة قال ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثر عاداتها استظهارا. ما لم تجاوزه لما تبين المؤلف رحمه الله تعالى اكثر الحيض بالنسبة للمبتدأة - [00:54:18](#)

الان اكثر الحيض بالنسبة للمعتادة التي لها عادة. فما هو اكثره؟ قال ايام زيادة على العادة ثلاثة ايام هذه يسمونها استظهار. فمثلا لو كانت عاداتها اربعة ايام ترى الدم اربعة ايام - [00:54:58](#)

كم تكون العادة سبعة ايام اصف ثلاثة الثلاثة هذه اي شيء؟ للاستظهار انه يحتمل ان ان يكون فيها دم. اذا كانت عاداتها ترى الدم ثلاثة ايام تضيف كم؟ ثلاثة. كم تكون العادة؟ ستة. الدم خمسة ايام تضيف كم؟ ثلاثة. هذي - [00:55:18](#)

الثلاثة يسمونها ماذا؟ الاستظهار. هذي استظهار. ولهذا قال لك ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثر عاداتها استظهارا ما لم تجاوزه. ما لم يحصل مجاوزة لاي شيء ها لا تجاوز خمسة عشر يوما. ما لم تجاوز خمسة عشر - [00:55:48](#)

يوما ولهذا قال لك نعم ولمعتادة ثلاثة ايام على اكثر عاداتها استظهارا ما لم تجاوزه ها تجاوز خمسة عشر يوما. وعلى هذا من عاداتها خمسة عشر يوما هل تستظهر او لا تستظهر؟ ما تستظهر - [00:56:18](#)

قال لك ما لم تجاوز عاداتها خمسة عشر يوم ولا تستظهر. طيب عاداتها اربعة عشر يوما تستظهر ماذا؟ بيوم واحد. تستظهر بيوم واحد. عاداتها ثلاثة عشر يوما تستظهر كم خلاصة في ذلك ان المعتادة ها كم اكثر الحيض بالنسبة لها؟ العادة مع الاستظهار كما - [00:56:48](#)

ثلاثة بشرط الا تجاوز خمسة عشر يوما. فاذا كانت عاداتها اه خمسة عشر يوما ما تستظهر. اذا كانت عاداتها عشرة تستظهر كم؟ ثلاثة. عشرة. كم؟ ثلاثة ما تجاوز خمسة عشر يوما. لكن لو كانت عاداتها اربعة عشر تستظهر بكم؟ بيوم واحد. نعم. نعم وسيأتي ان شاء الله - [00:57:18](#)

الحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نعم. فتلخص

لنا ان اكثر الحيض بالنسبة للمبتدأة كم؟ خمسة عشر يوماً. بالنسبة للمعتادة الثلاثة مع - [00:57:48](#)

العادة الاستظهار ثلاثة مع العادة. نعم. قال لك ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي وتوضع. يعني بعد اكثر الحيض كما تقدم. ها تكون

ماذا؟ مستحاضة. فمثلاً مبتدأة اكثر الحيض بالنسبة لها كم؟ خمسة عشر يوماً. اذا رأت الدم بعد - [00:59:58](#)

خمسة عشر يوماً الدم هذا ماذا؟ استحاضة. هذا بالنسبة للمعتادة كم اكثر الحيض بالنسبة له ها؟ نعم الاستظهار ثلاثة ايام والعادة. هذا

اكثر اذا رأت الدم بعد ذلك ها استحاضة. نعم. قال لك ثم هي مستحاضة. تصوم - [01:00:28](#)

وتصلي وتوضع هذا حكم المستحاضة. نعم حكم المستحاضة ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات. تصوم تصلي لان اللاتي

يستحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يصومن ويصلين. وايضا هل توطأ او - [01:00:58](#)

لا توطأ المؤلف رحمه الله يرى ان المستحاضة توطى. يعني ان زوجها له ان يجامعها. وهذا هو المشهور مذهب الامام مالك وهو قول

اكثر العلماء. والرأي الثاني المشهور مذهب الامام احمد - [01:01:18](#)

المستحاضة لا توطأ الا مع خشية العنت. نعم المشقة. نعم والصواب في ذلك انها توطأ كما ذكر المؤلف. لان حكم حكم الطاهرات.

حكمها حكم الطاهرات وكما تقدم اللاتي استحضن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ ان ازواجهن - [01:01:38](#)

تركوا جماعهن. هذا الكلام بالنسبة اكثر الحيض وذكر المؤلف ان اكثره للمبتدأة خمسة عشر يوماً وامل المعتادة فان اكثره العادة مع

ثلاثة ايام استظهار هذا مذهب المؤلف والرأي الثاني رأي الامام احمد ان اكثر الحيض خمسة عشر يوماً الى اخره. الرأي الثالث انه -

[01:02:08](#)

احد في اكثره. كما انه لا حد لاقله. اذ لم يرد في ذلك شيء. الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي ورد عنه؟ الذي ورد عن

النبي صلى الله عليه وسلم ورد في القرآن ان الله عز وجل قال ها ويسألونك - [01:02:38](#)

عن محيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض. فالله سبحانه وتعالى علق الاحكام على وجود ما؟ على وجود الاذى. فمتى

وجد هذا الاذى؟ سواء كان لمدة يومين ثلاثة ايام خمسة ايام - [01:02:58](#)

ايام الى اخره. متى رأت المرأة الدم بصفاته؟ من السخونة والرائحة واللون لان صفات دم الحيض مختلفة عن بقية الدماء فلونه اسود

او يميل الى السواد وهو تخين وله رائحة منتنة. فاذا رأت المرأة هذه هذا الدم - [01:03:18](#)

فانها تأخذ احكام الحائضات. لان الله عز وجل علق على ما؟ على وجود الاذى. ويسألك المحيض قل هو اذاك فاعتزلوا النساء في

المحي. متى وجد هذا هذا الاذى خذت احكامه. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:48](#)

الصحابة اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. فاذا نعم ثم اغتسلي ثم واغسلي عنك الدم واصل. هذا هو الصواب. الخلاصة فيما

ماذا تقدم؟ قال ولحامل هذا القسم الثالث. ها لما بين اكثر الحيض للمبتدأة واكثر الحيض للمعتادة. بين - [01:04:08](#)

اكثر الحيض لمن؟ للحائض. قال لك نعم. ولحامل فيما بعد شهرين عشرون وفي في ستة فاكثر ثلاثون. يعني يقول لك المؤلف الحامل

لا تخلو من امرين. الحامل لا تخلو من امرين - [01:04:38](#)

الامر الاول ما بعد الشهرين اكثر الحيض بالنسبة لها كم؟ عشرون يوماً. بعد الشهرين الحمل اكثر الحيض بالنسبة لها عشرون يوماً في

سنة اشهر نعم ها اذا اذا تم له ستة اشهر فما فوق؟ ها؟ كم - [01:04:58](#)

اكثر حمل ثلاثة. فهو يقول لك بعد الشهرين كم اكثر الحيض عشرون؟ اذا تمت ستة اشهر فما فوق اكثر الحيض ثلاثون قبل الشهرين ما

في حيض قبل الشهرين ما في حيض - [01:05:28](#)

وعلى كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان الحامل تحيض. ان الحامل تحيض. وانها تأخذ احكام الحائضات. وانه وانها قد ترى دم الحيض.

وهذا هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني ان الرأي الثاني ان الحامل لا تحيض. وهذا مذهب - [01:05:58](#)

الامام احمد مذهب الامام احمد ان الحامل لا تحيض يدل له نعم ان الحامل لا تحيض وان ما تراه المرأة الحامل من ذنب فانه دم

فساد. ما تراه الحامل من ذنب فانه دم فساد - [01:06:28](#)

وهذا القول هو الصواب. وهو قول الاطباء. نعم قول الاطبة في الوقت الحاضر الاطبا الان يقولون لا يمكن ان تحيض الحامل. الحامل

لا يمكن ان تحيض. لماذا؟ لماذا لا يمكن ان تحيض - [01:06:58](#)

لان دم الحيض يتكثف على جدار الرحم. يكون متكتفا من على جدار الرحم. فاذا جاء وقت نزول الدورة الشهرية تكسر. ثم نزل. اذا اذا كان هناك حمل ما يكون هناك تكثف لهذا الدم على جدار الرحم لان الرحم - [01:07:18](#)

باي شيء بالجنين. نعم ممتلىء بالجنين. اكتمل حيض يكون متكتفا على جدار الرحم. اذا جاء وقت الدورة الشهرية تكسر ثم نزل. اذا كان هناك جنين في الرحم ما فيه تكثف على جدار الرحم. فالصحيح في ذلك - [01:07:48](#)

خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وان الحامل على الصحيح انها لا تحيض. اطلق وعلى هذا ما تراه حامل من دمها تصلي او لا تصلي؟ يقول بانها تصلي وتصوم ويغشاها زوجها كسائر الطاعة - [01:08:08](#)

لكن المؤلف رحمه الله قال لك على كلام المؤلف انها في في الشهر الاول والثاني ما تحيض لكن اذا تم فلها شهران تحيض واكثر مدة الحيض كم؟ عشرون فاذا تم لها ستة اشهر فما فوق - [01:08:28](#)

اكثر مدة الحيض ثلاثون. نعم. وهذا ايضا كما تقدم اشرنا اليه ان ان الصحيح ان اكثر مدة انه لم يرد له حد من جهة العدد. نعم الشارع حده باي شيء؟ بالحال. الله عز وجل قال - [01:08:48](#)

واسمك على المحيض قل هو اذى. فمتى وجد هذا الاذى المعروف عند النساء فانه حي قال رحمه الله فان تقطعت ايامه بطهره لفقتها فقط على على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كل من قطع - [01:09:08](#)

وتصوم وتصلي وتوضع. هذا تكلم المؤلف رحمه الله تعالى على مسألة وهذه المسألة تسمى باي شيء بالتلفيق بتلفيق الدماء. وما معنى التلفيق؟ يعني ضم بعض الدماء الى بعض. تلفيق ضم بعض الدماء الى بعض. وهذا كله مبني على مسألة وهي هذه المسألة الطهر المتخير - [01:09:38](#)

للدورة الشهرية للعادة. هل هو طهر معتبر او حيض؟ ها؟ الطهر المتخلل للدورة الشهرية. هل هو طهر او حيض؟ المؤلف يرى انه ماذا؟ ها طهر المتخلل للدورة الشهرية يرى المؤلف انه ماذا؟ انه طهر لا لا يراه حيض. لهذا قال لك بالتلفيق - [01:10:08](#)

نعم قال لك طيب قال لك هذه امرأة هذه المرأة رأت الدم يوما من الغد رأت طهرا قم فاكثر ثم رأى الدم ها ثم رأى الطهر وش تعمل؟ بالنسبة للطهر - [01:10:38](#)

ايش تعمل بالنسبة للدم؟ قال لك بالنسبة للطهر ها وتغتسل كلما انقطع وتصوم تصلي وتوضع. في الطهر تأخذ احكام الطاهرات. طيب في هذه الأيام الدماء وش تعمل فيها تظمها تظم يعني مثلا الان رأت دم. ثم طهر ثم دم ثم طهر ثم دم - [01:11:08](#)

هذه الايام التي رأت فيها الدم هذه آآ تضم بعضها الى بعض ام تضم بعضها الى بعض فهي تلفق عاداتها وايام الاستظهار فاذا فرضنا ها ان عاداتها ثلاثة ايام. ان عاداتها ثلاثة ايام - [01:11:38](#)

المعتادة كم اكثر الحيض بالنسبة لها؟ ها؟ عاداته ثلاثة ايام. وعلى هذا كم تكون؟ ستة تلفق ستة ايام تكون حيضا. واضح؟ فمثلا هذه المرأة عندنا ترى اليوم دم وغدا طهر دم طهر دم طهر دم طهر دم تلفق ستة ايام ها تكون - [01:12:08](#)

تكون عادة. ما عدا ذلك استحاضة. وايام الطهر ترى فيها الطهر ها تاخذ ماذا؟ احكام الطاهرات. ايام الطهر تأخذ احكام الطاهرات. وهذا يسمونه باي شيء؟ ها؟ يسمونه بالتلفيق فما تراه طهرا يعني يوم فاكثر هذا تأخذ فيه احكام الطاهرات آآ آ ايام - [01:12:38](#)

فيما هذه تلفق فيها كما ذكرنا ان اكثر مدة المعتادة اكثر الحيض بالنسبة لها ها؟ الاستظهار ثلاثة ايام مع العادة تلفق هذه الدماء. طيب المبتدأة كم اكثر الحيض بالنسبة لها؟ خمسة عشر يوم. كم متلفق المبتدأة؟ تلفق كم من يوم؟ خمسة عشر يوما. تلف - [01:13:08](#)

خمسة عشر يوما. واضح؟ نعم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وعندنا الصحيح في ذلك يعني ان ما تراه المرأة من طهر اثناء الدورة الصواب انه يعني ما تراه المرأة من طهر اثناء الدورة الصواب انه ماذا؟ تقول الصواب انه حيض - [01:13:38](#)

لان دم الدورة ليس دائما يخرج من المرأة. يخرج يرقى يعني تارة يخرج وتارة ماذا نتوقف تارة يخرج تارة اليوم يخرج دم قد يتوقف. اليوم يخرج غدا يتوقف. فنقول الصحيح في - [01:14:08](#)

يعني ما اذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان الطهر الذي تراه المرأة في اثناء عاداتها الشهرية ان حكمه حكم ماذا؟

حكمه حكم الحج. فاذا كانت مثلا عادتها سبعة ايام ورأت الطهر اليوم دم - 01:14:28

اليوم غدا طهر. فنقول هذا الطهر ما يجب عليها ان تغتسل وتصلي. بل هذا الطهر حكمه حكم ماذا؟ ها حكم حكم الحائض. نعم اذا

تجاوز ذلك العادة الشهرية الغالبة ما زاد على ذلك - 01:14:48

ما زاد على ذلك يعني يأخذ احكام سيأتينا ان شاء الله فيما يتعلق باحكام الاستحاضة الاسبوع القادم وفق الله الجميع لما حضراتكم -

01:15:08